

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة
The National Center for Diabetes
Endocrinology & Genetics



عطاء رقم: (ع م/3/2023)

اعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات ومواصفات ووثائق
عطاءات لإنشاء مبنيين للمركز الوطني للسكري والغدد الصم
والوراثة في محافظتي الكرك واربد.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

**** ملاحظة هامة: توقع هذه الوثيقة وتختم بختم الشركة وترفق مع النسخة الاصلية للعروض.**

الرقم: / /

التاريخ: / /

إقرار وتعهد

رئيس لجنة العطاءات المركزية / المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة.

بناء على دعوة العطاء رقم (ع م /3/ 2023) الخاص وبعد أن اطلعت وتفهمت كافة بنود تعليمات اللوازم والاشغال والشروط العامة النافذة والمعتمدة من قبل لجنة العطاءات المركزية في مركزكم والشروط الخاصة والمواصفات والمخططات به وكل الوثائق الأخرى المتعلقة به فأنتني أقدم عرضي لهذا العطاء موقعاً ومختوماً على جدول عرض الأسعار واتعهد بأن أقوم بتوريد كل اللوازم / المواد المكتبية / الاشغال والتي ستحال عليا بموجب ذلك وفقاً لكافة وثائق العطاء.

وفي حال الإحالة علينا فإنني اعتبر توقيعي بالتبليغ على قرار الإحالة ومصادقة الجهة صاحبة الاختصاص في المركز الوطني للسكري عليه يشكل مع وثائق العطاء المشار اليها في المادة (1) الفقرة (ب) من الشروط العامة المشار اليها أعلاه عقداً ملزماً الا إذا ورد في قرار الإحالة ما يخالف ذلك.

واننا نلتزم بسريان كفالات وتأمينات الدخول في العطاء وكذلك صلاحية اسعارنا لمدة (120) مائة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ اخر موعد لإيداع عروض هذا العطاء وفي حال عدم الرغبة في التمديد سنقوم بتبليغ دائرة اللوازم والعطاءات خطياً بذلك قبل انتهاء المدة المحددة بعشرة أيام عمل على الأقل والا يعتبر عرضنا والكفالات وتأمينات الدخول سارية المفعول حكماً لفترة (120) مائة وعشرون يوماً أخرى وتجدد تلقائياً ولمدد متعاقبة.

مرفقين بطيه كفالات وتأمينات الدخول المطلوبة علماً بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب الايصال رقم تاريخ (...../...../.....).

المفوض بالتوقيع

اسم المشترك:

العنوان:

العنوان الالكتروني:

الختم

هاتف (.....)

فاكس (.....)



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

الرقم: ٤٢٨ / ٩ / ٤٥

Date

التاريخ: ١١ / ٤ / ٢٠٢٤

شروط دعوة العطاء المركزي رقم (ع م/3/2023) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والمواصفات ووثائق العطاء لإنشاء مبنئ المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك واربد

أولاً: تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية ونقابة المهندسين الأردنيين بالفئة الأولى (أ) في كافة التخصصات الهندسية للمشاركة بهذا العطاء.

ثانياً: وصف العمل:

يشمل العمل إعداد الدراسات والتصاميم الهندسية بكافة أنواعها المطلوبة والمواصفات وجداول الكميات ووثائق عطاءات لإنشاء مبنئ للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك واربد وكما يلي:

أ- مبنى المركز في محافظة الكرك/ جامعة مؤتة:

سيتم إنشاء المبنى على قطعة أرض بمساحة عشرة دونمات تقريباً داخل الحرم الجامعي لجامعة مؤتة، وتقع هذه القطعة على أجزاء من القطع نوات الأرقام (1،3،4) من الحوض رقم (16) تلعة عودة من أراضي مروءد/ محافظة الكرك، وحسب المخطط الكروكي والمخطط الكنتوري المرفقة للقطعة.

ب- مبنى المركز في محافظة اربد/ جامعة العلوم والتكنولوجيا:

سيتم إنشاء المبنى على قطعة الأرض رقم () حوض () من أراضي/ اربد، وبمساحة عشرة دونمات، وعلى أن يقوم المتقدم للمناقصة باستصدار مخططات للأراضي والموقع وسندات التسجيل، وإعداد المخطط الكنتوري لقطعة الأرض، وإجراء فحص التربة وحسب الأصول قبل البدء بأعمال الدراسات والتصميم.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

ج- يشتمل كل مبنى من المباني على ما يلي موزعة حسب المخططات الاسترشادية المرفقة:

- 1- مكاتب الإدارة.
- 2- الدائرة المالية.
- 3- دائرة الصيدلية.
- 4- دائرة اللوازم.
- 5- دائرة تكنولوجيا المعلومات.
- 6- دائرة التمرريض.
- 7- دائرة الأشعة.
- 8- الرقابة وشؤون الموظفين.
- 9- تسعير الادوية والمحاسبة.
- 10- عيادات السكري بأنواعها.
- 11- عيادات العيون.
- 12- مستودعات الادوية.
- 13- مستودعات اللوازم.
- 14- الملفات.
- 15- الخدمات العامة للمبنى.

د- المساحة التقريبية لكل طابق تساوي (1650 متر مربع).

هـ - يتكون مبنى المركز في الكرك من ثلاثة طوابق بما فيها التسوية إن وجد.

و- يتكون المبنى في اربد من أربعة طوابق بما فيها طابق التسوية إن وجد.

ز- يجب أن يتم تصميم المباني إنشائياً لعدد (7) طوابق لأغراض التوسعة المستقبلية.

ح- على المناقصين التقيد قدر الإمكان بالتصميم المعماري الخارجي لمبنى المركز الحالي في

عمان، من حيث المدخل والواجهات الخارجية مع إمكانية التغيير في التوزيع الداخلي بما



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

يلبي الاحتياجات اللازمة لكل مبنى من المباني الجديدة.

ط - على المناقصين وعند تصميم المباني العمل على مراعاة جميع ما يلزم من عناصر حركة أفقية ورأسية (مصاعد المرضى ومصاعد الأشخاص) والادراج وأدراج الهروب، وكافة أعمال الموقع العام اللازمة من ساحات معبدة، وأرصفة، وطرق داخلية، ومواقف سيارات بأعداد كافية، وأسوار، ومداخل، ومخارج للمبنى، وكافة الأنظمة الكهروميكانيكية اللازمة للمبنى، وأية متطلبات أخرى ضرورية تظهر أثناء مراحل الدراسات والتصميم لإنجاز العمل على أكمل وجه وبالتنسيق مع المعنيين في المركز.

ثالثاً: المتطلبات الأساسية لكل مبنى:

1- مبنى المركز في محافظة اربد/ جامعة العلوم والتكنولوجيا:

- أ- على المناقص استصدار مخططات الأراضي والموقع وسندات التسجيل لقطعة الأرض المنوي إقامة المبنى عليها.
- ب- تثبيت حدود قطعة الأرض على أرض الواقع، وإعداد تقرير مساحي من خلال مساح مرخص، وحسب الأصول، وبالتنسيق مع المعنيين في المركز.
- ج- إعداد مخطط كنتوري لقطعة الأرض من خلال مساح مرخص وحسب الأصول.
- د- استصدار التراخيص اللازمة للبناء والموافقات الضرورية من كافة الجهات الرسمية (البلدية، نقابة المهندسين، الدفاع المدني، وأية جهة أخرى تلزم موافقتها)، وتسديد كافة الرسوم اللازمة.
- هـ - على المناقص (الاستشاري) التقيد بتوفير المتطلبات التالية للمبنى عند إعداد الدراسات والتصاميم وإعداد المواصفات وجدول الكميات:



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

- 1- خزان مياه أرضي عدد (1) بسعة (150م³).
- 2- خزان سولار عدد (1) بسعة (15000 لتر).
- 3- خزان مياه اسمنتي على سطح المبنى بسعة (15م³).
- 4- بويلرات عدد (2) للتدفئة.
- 5- بويلر عدد (1) لنظام المياه الساخنة مربوط مع بويلرات التدفئة.
- 6- محول كهرباء (KVA1000) أو حسب حسابات التصميم.
- 7- مولد كهرباء (KVA300) أو حسب حسابات التصميم.
- 8- مراوح شفت للحمامات، ووحدات التهوية يجب أن تكون على السطح وليست في المناور.
- 9- تكييف المختبرات وقاعات الانتظار من خلال Chiller واحد+ Chiller احتياط.
- 10- ضرورة توفير مصعد عينات او نظام نقل العينات.
- 11- مصاعد عدد (4) اثنان منها للمرضى (كبير) واثنان للأشخاص.
- 12- عدم الحاجة لشبكة الغازات الطبية.

2- مبنى المركز في محافظة الكرك/ جامعة مؤتة:

- أ- على المناقص زيارة موقع البناء المقترح وإعداد تقرير مساحي لقطعة الأرض من خلال مساح مرخص وبالتنسيق مع المعنيين في المركز وجامعة مؤتة وحسب الأصول.
- ب- على المناقص التقيد بتوفير المتطلبات التالية للمبنى عند إعداد الدراسات والتصاميم وإعداد المواصفات وجداول الكميات:
 - 1- خزان مياه أرضي عدد (1) بسعة (150م³).
 - 2- خزان سولار عدد (1) بسعة (15000 لتر).
 - 3- خزان مياه اسمنتي على سطح المبنى بسعة (15م³).



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

- 4- بويلرات عدد (2) للتدفئة.
- 5- بويلر عدد (1) للمياه الساخنة مربوط مع بويلرات التدفئة.
- 6- محول كهرباء (KVA 750) أو حسب حسابات التصميم.
- 7- مولد كهرباء (KVA 240) أو حسب حسابات التصميم.
- 8- مراوح شفت للحمامات ووحدات التهوية على السطح وليست في المناور.
- 9- تكييف المختبرات وقاعات الانتظار بواسطة Chiller واحد + Chiller احتياط.
- 10- التأسيس إنشائياً لعدد (4) مساعد اثنان للمرضى واثنان للأشخاص، وعلى أن يتم تركيب واحد فقط من كل نوع في المرحلة الأولى.
- 11- عدم الحاجة لشبكة الغازات الطبية.
- 12- ضرورة توفير مصعد عينات أو نظام نقل عينات.

رابعاً: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض في مغلفين منفصلين، أحدهما يتضمن العرض الفني مع كافة الوثائق المطلوبة، ويكتب عليه "العرض الفني"، والمغلف الآخر يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه "العرض المالي"، ويتم وضع المغلفين في مغلف ثالث مغلق ويكتب عليه (العطاء المركزي رقم () والخاص بإعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والمواصفات ووثائق العطاء لإنشاء مبنيي المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد).

(1-4): العرض الفني:

يطلب من المناقص (الاستشاري) تسمية الكادر الهندسي مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسير الذاتية لكل شخص منهم، وكذلك خبرات المكتب الهندسي الاستشاري في مجال إعداد الدراسات والتصاميم لمشاريع مشابهة للمشروع.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

(2-4): العرض المالي:

- 1- يجب على المناقص تقديم العرض المالي بشكل واضح رقماً وكتابةً دون كشط أو محو أو تشويش.
- 2- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لكافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضمان الاجتماعي.
- (3-4): على المناقص تقديم نسخة الوثائق الاصلية كاملة، بحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب أو الشركة.
- (4-4): على المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة اللوازم والعطاءات في المركز عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الهندسية والفنية الرئيسية بعد شراء وثائق العطاء، وبخلاف ذلك سيتم استبعادها من المشاركة بالعطاء.
- (5-4): يتوجب على المناقص (الاستشاري) أن يأخذ بالاعتبار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر للسعر المقدم في عرضه المالي.
- (6-4): يتم فتح العروض المالية المقدمة من المكاتب الهندسية أو الشركات الاستشارية التي تجتاز مرحلة التأهيل الفني، وستعاد العروض المالية الأخرى لأصحابها مغلقة.
- (7-4): يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء البنود اللازمة لأعمال السلامة العامة، والامن وحماية البيئة، ووضع الأسبجة والاشارات التحذيرية للمشاريع عملاً بأحكام المواد ((8/4)، ((18/4))، من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية.
- (8-4): لن يتم إحالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية، أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ إعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الإحالة، وبناءً عليه سيتم استبعاد العرض المقدم منه للعطاء دون أن يكون له الحق بالاعتراض او بالرجوع على صاحب العمل بأي مطالبة مالية أو قانونية من أي نوع.

Page 6 of 12



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

(4-9): المشاريع غير الموثقة من حيث الاثبات او نوع هذه الخبرة لا تحتسب من ضمن الخبرات المتخصصة سواء كانت للمكتب أو الشركة أو للأفراد.

(4-10): يحق لصاحب العمل (المركز) إلغاء العطاء دون إبداء الاسباب، وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية أو تعويضات من أي نوع لأي من المشاركين بالعطاء.

(4-11): على الاستشاري أن يأخذ بعين الاعتبار أن تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء هو بمثابة إقرار منه بالالتزام الكامل باستمرارية هؤلاء الافراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء، ولن يقبل منه استبدال أي منهم إلا في حالات الضرورة القصوى، ووفقاً لقناعة صاحب العمل (المركز) وموافقة الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصيل المستبدل.

(4-12): على الاستشاري تعبئة الجداول التالية وتوقيعها وختمها حسب الأصول:

أ- مرفق جدول رقم (1) العطاءات المحالة عليه وقام أو يقوم بتنفيذها.

ب- مرفق جدول رقم (2) الوضع المؤسسي للمكتب أو الشركة.

ج- مرفق جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم.

(4-13): على الاستشاري تسمية الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه، وأن تكون كافة الوثائق المقدمة في العرض الفني والمالي موقعة منه ومختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

خامساً: أسس التقييم الفني والمالي:

سيتم توزيع علامات التقييم على النحو التالي:

1- العرض الفني 60% من العلامة.

2- العرض المالي 40% من العلامة.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

سادساً: أسس التقييم الفني:

سيتم اجراء تقييم فني للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية بحيث يكون الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني 60 موزعة على النحو التالي:

(1-6): الخبرات المتخصصة في مجال أعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات ووثائق العطاء (15) علامة.

(1/1-6): يطلب من الاستشاري أن يبين في عرضه الفني قائمة بالمشاريع المشابهة للمتطلبات الواردة ضمن وثائق العطاء موضوع البحث وبعده أدنى (3) مشاريع.

(2/1-6): يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه وفيما يتعلق بالبند (1/1-6) أعلاه ما يلي:

- اسم المشروع
- اسم صاحب العمل
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته
- مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة واسبابها
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع
- اسم المقاول المنفذ للمشروع
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري انها ضرورية.

(3/1-6): أن يتضمن العرض الفني وصف مقارنة بين مكونات المشروع المماثل المسمى من قبل الاستشاري وبين مكونات مشروع الدراسة وبشكل واضح ودقيق.

(4/1-6): أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات بهذه المشاريع صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الأصول.

Page 8 of 12



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

(5/1-6): يتحمل الاستشاري مسؤولية دقة المعلومات الواردة في عرضه علما بأن لدائرة اللوازم والعطاءات، وللجنة العطاءات المركزية في المركز الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية للمعلومات المقدمة للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الإحالة.

(6/1-6): يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

(2-6): الخبرات المتخصصة للكادر الفني الذي سيعمل على المشروع (40) علامة.

(1/2-6): يطلب من الاستشاري تقديم أسماء ومؤهلات الكادر الفني وعلى أن يكون جميع أفراد هذا الكادر من ضمن كادر المكتب والشركة وعلى أن يتم إرفاق السيرة الذاتية لكل منهم متضمنة كافة التفاصيل وكما يلي:

1- مهندس معماري بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال التصميم والتخطيط المعماري، منها خبرة في التصميم المعماري لمشروعين مشابهين لمشروع العطاء مدار البحث ويخصص له (9) علامات.

2- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (15) سنة في التصميم الانشائي للأبنية منها خبرات في التصميم الانشائي لمشروعين مشابهين على الأقل لمشروع العطاء مدار البحث ويخصص له (9) علامات.

3- مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال تصميم الاعمال الميكانيكية منها خبرة في تصميم الاعمال الميكانيكية لمشروعين مشابهين لمشروع العطاء مدار البحث ويخصص له (7) علامات.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

4- مهندس كهرباء بخبرة لا تقل عن (15) سنة في مجال تصميم الاعمال الكهربائية منها خبرة في تصميم الاعمال الكهربائية لمشروعين مشابهين لمشروع العطاء مدار البحث ويخصص له (7) علامات.

5- مهندس عقود ومواصفات وحساب كميات بخبرة لا تقل عن (10) سنوات منها خبرة في حساب الكميات وإعداد المواصفات وجدول الكميات لمشروعين مشابهين لمشروع العطاء مدار البحث ويخصص له (5) علامات.

6- مهندس شبكات بخبرة لا تقل عن (10) سنوات ويخصص له (3) علامات.

(2/2-6): يطلب من الاستشاري إرفاق شهادات الخبرة العملية لكل فرد من أفراد الجهاز الفني.

(3/2-6): يطلب من الاستشاري أن يبين كل فرد من أفراد الجهاز الفني خبراته المتخصصة في مجال الدراسة المطلوبة في هذا العطاء بشكل واضح ودقيق بحيث تتضمن:

- اسم المشروع.
- اسم الاستشاري الذي عمل معه في المشروع.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- أوجه التشابه من حيث النوع والحجم بين مكونات المشروع المسمى ومكونات المشروع موضوع العطاء.
- الدور الذي قام به في المشروع المسمى.
- توثيق الخبرات ولن يتم احتساب أية خبرة غير موثقة.
- عدد سنوات العمل ضمن كادر المكتب مبيناً تاريخ مباشرته العمل لدى المكتب.

(4/2-6): يجب أن تكون كافة الوثائق المرفقة موقعة من الشخص نفسه، ومن المفوض بالتوقيع رسمياً عن الاستشاري مع التاريخ.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

(5/2-6): يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة، ولدائرة اللوازم والعطاءات ولجنة العطاءات المركزية في المركز الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الإحالة.

(6/2-6): أن يقدم المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حال إحالة العطاء عليه.

(3-6): الانطباع العام ويخصص له (5) علامات، سيتم تقييم الانطباع العام من قبل اللجنة الفنية المشكلة لدراسة العروض وفقاً لسلامة تقديم العرض الفني وصحة وتوثيق المعلومات المقدمة من الاستشاري، ومدى التزامه بالمعطيات الأساسية للتقييم الفني.

سابعاً: تقييم العروض المالية:

(1-7): سيتم فتح العروض المالية للاستشاريين الذين يجتازون علامة التأهيل الفني، والتي سيتم تحديدها من قبل لجنة العطاءات المركزية.

(2-7): سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة، وحسب الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم، يتم حساب نسبة الخصم كنسبة مئوية من قيمة العرض المالي الإجمالي.
- إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم، يتم حساب قيمة الخصم من إجمالي عرضه المالي.
- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص (إن وجد) مع قيمة هذا الخصم الوارد في عرضه، وفي حال وجود تناقض بينهما يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر المقدم رقماً وكتابة يؤخذ بالسعر كتابة.
- إذا كان هناك عدم تطابق بين مجموع الأسعار الافرادية والسعر الإجمالي، يؤخذ بمجموع الأسعار الافرادية بعد تدقيقها.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

(3-7): سيتم احتساب علامة التقييم للعرض المالي على النحو التالي:

$x40$ (أقل عرض مالي مقدم ÷ قيمة العرض المالي).

(4-7): تكون العلامة النهائية للتقييم تساوي علامة التقييم الفني + علامة التقييم المالي.

(5-7): على كل مناقص تقديم كفالة دخول العطاء مساوية لنسبة 3% من قيمة العرض المالي،
شاملاً كافة الضرائب.

رئيس لجنة العطاءات المركزية
بروفيسور محمد الخطيب

ملحق العقد رقم (2)

واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم

أولاً: يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

تحدد أعمال هذه المرحلة في الشروط الخاصة للاتفاقية على أن تشمل ما يلي:

- أ- دراسة متطلبات المشروع المعدة من قبل صاحب العمل، ودراسة شمولية البرنامج والتعليق عليه.
- ب- الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع، كأحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية، وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.
- ج- إعداد (تقرير تصوّري 5 نسخ) يشمل برنامجاً متكاملًا يتضمن الخدمات اللازمة للعناصر المكونة للمشروع ويحتوي على ما يلي:
 - 1- وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقته الوظيفية.
 - 2- تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر والمساحة الكلية.
 - 3- تقديم مقترح يشمل الفكرة المعمارية concept واستناداً للمخططات الاسترشادية المقدمة في دعوة العطاء.
 - 4- الكلفة التقديرية للمشروع.
 - 5- إعداد مخطط هيكل يبين عناصر المشروع المختلفة.
 - 6- المخطط الطبوغرافي لموقع المشروع بفترة كونتورية لا تتجاوز (50 سم) مع تثبيت زوايا الحدود ونقطة المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسب الطرق المحيطة بالموقع.
 - 7- إعداد وتقديم مخطط يوضح الشبكية (5m Gride) للموقع العام.

ملاحظة:

إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات الموضحة في كل مرحلة، فعلى صاحب العمل وبالتنسيق مع لجنة التقييم والمتابعة تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة وإضافتها إلى واجبات الاستشاري.

المرحلة الثانية:

- أ- إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الأولى.
- ب- تطوير المخطط الهيكلي والفكرة المعمارية المطروحة.
- ج- تقديم المخططات المعمارية لمباني المشروع وبمقياس رسم 200/1 (4 نسخ).
- د- تقديم وصف للأنظمة الانشائية والكهروميكانيكية المنوي تفصيلها في المراحل اللاحقة والمواد المقترح استعمالها في البناء.
- هـ- تقديم وصف للأنظمة الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، والصرف الصحي، وتصريف مياه الامطار، وأية أنظمة أخرى بحاجة إليها.
- و- تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية (5 نسخ).

المرحلة الثالثة:

- أ- إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الثانية.
- ب- إعداد المخططات المعمارية للمباني (موقع عام بمقياس رسم مناسب، مساقط أفقية، مقاطع، واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية)، ولكافة أعمال التصميم الداخلي والتأثيث بمقياس رسم 100/1 (5 نسخ).
- ج- تقديم المخططات التفصيلية الانشائية والكهربائية والميكانيكية بمقياس رسم 100/1 (5 نسخ)، بالإضافة إلى مخططات الفرش الطبي (Room Data Sheet) بمقياس رسم مناسب وحسب توجيهات المهندس المتابع ممثل صاحب العمل.
- د- تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، والصرف الصحي، وتصريف مياه الامطار، وأية أنظمة أخرى بحاجة لها (3 نسخ).
- هـ- يقوم المستشار بتقديم نسختين من المخططات الانشائية والكهروميكانيكية والمخططات المعمارية (موقع عام، مساقط أفقية، مقاطع واجهات، تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) إلى مديرية الدفاع المدني العام، والجهات المسؤولة في موقع المشروع من أجل الحصول على الموافقة المبدئية ليتم اعتمادها والتأكد من مطابقتها لمتطلباتهم أصولياً.
- و- تقديم التقرير الخاص بإنجاز المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية (5 نسخ).
- ز- تأمين نسخة كاملة للمالك.

المرحلة الرابعة:

- أ- إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الثالثة.
- ب- إنجاز الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الاعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الأخرى المطلوبة، وحسب التفاصيل المبينة لاحقاً في هذه الملحق، وتقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل وإقرارها (5 نسخ).
- ج- تقديم (5 نسخ) من مسودة الوثائق النهائية (Draft Final) بحيث تكون منفصلة لكل اختصاص.
- د- يقوم صاحب العمل بتدقيق مسودة العطاء النهائية خلال مدة أقصاها 14 يوم من تاريخ تقديمها وإبلاغ الاستشاري خطياً بملاحظاته حولها، وإذا لم يتم صاحب العمل بذلك خلال تلك الفترة فتعتبر هذه المرحلة موافقاً عليها.
- هـ- تأمين نسخة كاملة للمالك.

المرحلة الخامسة:

مرحلة تسليم كافة وثائق العطاء النهائية مع التقرير النهائي بالأعداد التالية:

- 1- (20) نسخة من دفاتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات.
- 2- (20) نسخة من كافة المخططات بالحجم العادي.
- 3- (20) نسخة من التفاصيل المعمارية الخاصة بالمشروع بحجم (A3).
- 4- (20) نسخة من مخططات (Room Data Sheet) لفرغات المشروع بحجم (A3).
- 5- (5) نسخ مصغرة من المخططات.
- 6- نسخة مسعرة من جداول الكميات.
- 7- التقرير النهائي لهذه المرحلة.
- 8- تقديم (5) نسخ من الأقراص الالكترونية (CD) لكافة الاعمال المطلوبة (مخططات، جداول كميات، مواصفات، شروط، وكافة المخططات المطلوبة أعلاه)، بحيث تتناسب مع الأجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل.
- 9- منظور عدد (3) بمقياس رسم مناسب.
- 10- مجسم بمقياس رسم مناسب.
- 11- يكون من مسؤولية الاستشاري الحصول على الموافقة المبدئية للتراخيص وفق الأنظمة المتبعة لأحكام التنظيم، ويكون من مسؤولية الاستشاري تعديل أي مخالفة على المخططات، وعلى نفقته الخاصة عند استكمال معاملة التراخيص من قبل المالك.

- 12 - تقديم (5) نسخ من المخططات النهائية مصدقة من كافة الجهات الرسمية المعنية بالدفاع المدني، وبلدية اربد، ونقابة المهندسين.
13 - (5) نسخ من تقرير فحص التربة مصدقة من نقابة المهندسين.

ملاحظة:

يكون من مسؤولية الاستشاري وفي نهاية كل مرحلة من المراحل عمل تقديم (Presentation) لأعمال تلك المرحلة ولكافة الاختصاصات.

ثانياً: الاعتبارات العامة عند إعداد الدراسات والتصميم:

- أ- على الاستشاري بيان إمكانيات التوسع الأفقية والرأسية منسوبة لجميع عناصر المشروع.
ب- على الاستشاري إعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المختصة مع الأخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة، ومراعاة استعمال الأنظمة الموفرة للطاقة، ومراعاة النواحي البيئية في التصميم.
ج- على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمباني، وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها.
د- على الاستشاري مراعاة ملاءمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد الى أسس تصميم واضحة.
هـ- على الاستشاري مراعاة ملاءمة المساحات للأثاث والفرش الداخلي.
و- تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في المملكة، إلا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل.
ز- على الاستشاري تبويب جداول الكميات للمشروع بحيث تكون مفصلة بالأبواب التالية على الأقل (مع الاسترشاد بجدول الكميات النموذجي الصادر عن وزارة الأشغال العامة والاسكان):

1- لكل مبنى بشكل منفصل في المشروع:

- أ- مجموع الاعمال تحت منسوب البلاط.
ب- مجموع الاعمال فوق منسوب البلاط.
ج- أعمال القسارة.
د- أعمال البلاط والارضيات.

هـ- أعمال عزل السطح وفواصل التمدد وتصريف مياه المطر.

و- أعمال المنجور.

ز- الاعمال المعدنية.

ح- أعمال الدهان.

ط- الاعمال الصحية.

ي- الاعمال الكهربائية.

ك- أعمال الفرش والديكور.

ل- أعمال التكييف والاعمال الميكانيكية.

م- أعمال الخرسانة.

ن- حديد التسليح.

س- أعمال الحفر.

2- الاعمال الخارجية لمشاريع العطاءات:

أ- الاعمال التمهيدية للموقع.

ب- أعمال الاسوار والجدران الاستنادية.

ج- أعمال الساحات.


د- أعمال الزراعة وتنسيق الموقع.

هـ- أعمال الميكانيك والصرف الصحي.

و- أعمال الحفرة الامتصاصية والربط على شبكة الصرف الصحي إن وجدت.

ز- أعمال الكهرباء والانارة الخارجية.

ح- أعمال اللوحات الارشادية والمرورية والمداخل والمخارج.



ح- على الاستشاري تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع للأعمال المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والتصريف وأية أعمال أخرى.

ط- على الاستشاري إعداد مواصفات وتصاميم أعمال الساحات والطرق والاضاءة والزراعة للأعمال الخارجية، ومن ضمنها دراسة حركة المرور للساحات ومدخلها ومخارجها وإجراء أي تنسيق لازم مع الدوائر المعنية.

ي- يقوم الاستشاري (إذا كلفه صاحب العمل) بالاشتراك في دراسة وتقييم عروض المناقصين من المقاولين.

ك- تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري.

م- يتم تقديم عرض من قبل المستشار المصمم للمرحلة الأولية والنهائية للمشاريع على لجنة فنية متخصصة.

ص- تكون مسؤولية الاستشاري الرئيسية في إعداد الكميات والمواصفات ومراجعتها وتأكيدها في المراحل النهائية، بحيث تكون متطابقة مع المخططات التصميمية وتوصيات تقارير فحص التربة.

ف- بحال تحققت كميات إضافية ناتجة عن تنفيذ المخططات ومخالفة لجداول الكميات، وزادت نسبة هذه الكميات عن 10% من القيمة الواردة في الوثائق ودون وجود مبررات للأعمال غير المنظورة، وخاصة لكميات أعمال أسفل منسوب البلاط سوف ينعكس سلباً على الاستشاري وبالتالي يتحمل الاستشاري الكلف الإضافية غير المبررة.

ق- من مسؤولية الاستشاري المصمم أن يقدم مساحة مدروسة للفراغات المعمارية وأن لا يكون هناك مساحات ضائعة غير مستغلة.

ثالثاً تفاصيل المخططات المطلوبة:

على الاستشاري مراعاة توفير كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين فيما يتعلق بالأعمال الانشائية والمعمارية والكهربائية والصحية وأعمال التدفئة والتكييف على أن تشمل الأمور الواردة أدناه وأية مخططات أخرى لمواصفات أو متطلبات لازمة في تصميم المراكز الطبية المتخصصة.

أ- الاعمال المعمارية:

- 1- مخطط الموقع العام بمقياس رسم 200/1 وفي حالة كبر مساحة الموقع يقدم موقع عام إضافي شامل بمقياس 500/1 أو ما يناسب الموقع.
- 2- مسطحات معمارية بمقياس رسم 100:1
- 3- واجهات معمارية بمقياس رسم 100:1

- 4- مقاطع بمقياس رسم 1:100
- 5- التفاصيل المعمارية اللازمة بمقياس رسم 1:5، 1:10، 1:20، 1:50
- 6- مخططات وضع الأثاث الثابت والمتحرك وبيان تفاصيل الأثاث الثابت.
- 7- جداول التشطيبات
- 8- المخططات التفصيلية لأعمال الديكور والتصميم الداخلي وكميات بنود الأثاث المطلوب.
- 9- المخططات التفصيلية لأعمال تنسيق الموقع والمساحات وأعمال الزراعة.
- 10- المخططات التفصيلية للوحات الإرشادية والمرورية للمساحات والمداخل والابنية والاقسام الداخلية للمركز.
- 11- إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
- 12- تقديم التفاصيل اللازمة لأعمال العزل الصوتي.
- 13- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
- 14- مخطط طبوغرافي للموقع العام بمقياس رسم 1/200
- 15- شبكية للموقع العام بمقياس رسم 1/100
- 16- مخطط فرش طبي للفراغات المعمارية في المركز.

ب- الاعمال الانشائية:

- 1- الاشراف على فحوص تحريات التربة واستطلاع الموقع التي يكلف بها استشاري التربة ودراسة التقرير وتقييمه.
- 2- مخططات الاساسات والاعمدة وتفاصيلها الانشائية وبنسخة الـ CD الذي تم اعتماده في التصميم والمذكرة الانشائية مع الالتزام بالكودات المعتمدة لدى وزارة الاشغال ونقابة المهندسين حول كودة الزلازل.
- 3- مخططات عقود الطوابق والادراج والجسور وفواصل التمدد وتفاصيلها الانشائية.
- 4- مخططات التفاصيل الانشائية للأعمال الخارجية (جدران استنادية وأسوار وخزانات وغيرها).
- 5- إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
- 6- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

ج- الاعمال الكهربائية:

- 1- مخططات للإنارة ومرآوح الشفط (إن وجدت) مع ترقيم الدوائر الكهربائية.
- 2- مخططات الأباريز ومرآوح التهوية مع ترقيم الدوائر الكهربائية وذلك في مجموعة مخططات منفصلة عن الإنارة.

- 3- مخططات أباريز التلفزيونات وكبسات الاجراس وأباريز التلفزيونات والميكروفونات والسماعات والكمبيوتر إن وجدت.
- 4- المخططات اللازمة لنظام المراقبة التلفزيونية وربطه مع شبكة الكمبيوتر.
- 5- المخططات الكهربائية اللازمة لأنظمة الصوتيات وأجهزة النداء الصوتي.
- 6- مخطط اللوحة الرئيسية مبيناً عليها جميع القواطع وطاقتها المغذية للطوابق، وكذلك القاطع الرئيسي والتفاصيل اللازمة.
- 7- مخطط نظام التأسيس وتوزيعه على الطوابق.
- 8- مخطط مجتمعات الهواتف مبيناً عليها المجتمعات وكوابل الهواتف وكيفية ربطها مع شبكة الكمبيوتر.
- 9- مخطط نظام خطوط التغذية الرئيسية مبيناً عليها مقاس الكوابل والاسلاك والمواسير المستخدمة ومساراتها ونقاط بدايتها ونهاياتها.
- 10- مخطط نظام الصواعق وإنذار الحريق.
- 11- مخطط توزيع الاحمال الكهربائية على اللوحات الفرعية مع مختلف الدوائر الكهربائية ومساحة مقاطع الاسلاك لكل دائرة على حدة وقوة القاطع مقدرة بالأمتير.
- 12- مخطط موقع عام مبيناً عليه نقاط الانارة الخارجية ومساراتها.
- 13- مخططات شبكة الكمبيوتر وكل ما تحتاجه الشبكة من متطلبات.
- 14- مخططات الفرش الطبي والأجهزة الطبية بمقياس 50/1
- 15- أي مخططات أخرى لازمة للأعمال الكهربائية
- 16- المذكرة الحسابية.
- 17- إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.

د- أعمال الأنظمة الميكانيكية:

- 1- مخطط موقع عام مبيناً عليه تمديدات التغذية بالماء والصرف الصحي، ونقاط بدايتها ونهاياتها، وكذلك تمديدات التغذية الرئيسية للأنظمة الميكانيكية المختلفة إن وجدت مثل (التدفئة المركزية، نظام إطفاء الحريق، الغازات، التكييف، البخار، الخ).
- 2- مخططات التمديدات الرأسية المجمعدة للأنظمة الميكانيكية المختلفة.
- 3- مخططات التمديدات الأفقية للأنظمة الميكانيكية المختلفة.
- 4- مخططات تفصيلية مبيناً عليها مواقع وأقيسية وأنواع الأنظمة الميكانيكية المختلفة بمقياس رسم 20/1.
- 5- إعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.


- 6- مخططات تفصيلية تبين العلاقة بين الأنظمة الميكانيكية والكهربائية المختلفة وخلافه لمنع تداخل وتضارب هذه الأنظمة مع بعضها.
- 7- مخططات الفرش الطبي والأجهزة الطبية بمقياس 50/1.
- 8- المذكرة الحسابية.
- 9- مراعاة متطلبات نظام الصوتيات في الاعمال الميكانيكية من تكييف وغيرها.
- 10- أية مخططات ضرورية أخرى تخص الاعمال الميكانيكية.

هـ أعمال أنظمة الأجهزة الطبية:

- 1- مخططات أعمال الأجهزة الطبية والفرش الطبي، والتي توضح كافة المتطلبات اللازمة لجميع الاختصاصات 1/50
- 2- أية مخططات أخرى لازمة يتم طلبها من قبل صاحب العمل أثناء إعداد الدراسات وبمقياس رسم يتم تحديده من قبل صاحب العمل.

ب-مسؤوليات لجنة التقييم والمتابعة:

- يتعين على لجنة التقييم والمتابعة القيام بأعمال مراجعة وتقييم وتدقيق كافة مراحل الدراسات والتصاميم وبالأشتراك مع مندوب المالك، وتنحصر مهام اللجنة بما يلي:
- 1- مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع ومع الجهة المعنية صاحبة العلاقة، وتحديد المعطيات الرئيسية.
 - 2- الاتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم، وكذلك على الصورة المعمارية المطلوبة وحسب طبيعة المشروع.
 - 3- متابعة المستشار المصمم خلال مرحلة إعداد المخطط الأولي والفكرة المعمارية للتصميم لحين الوصول إلى مخطط أولي نهائي يراعي المتطلبات العامة للأبنية الحكومية ومن خلال جلسات متكررة مع المستشار.
 - 4- التنسيب باعتماد المخطط الأولي (أعمال المرحلة الثانية).
 - 5- مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولية والتي تصبح أكثر دقة في مراحل العمل المتقدمة.
 - 6- التنسيب باعتماد المخططات النهائية لكافة مراحل المشروع.


رئيس لجنة العطاءات المركزية
بروفيسور محمد الخطيب



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

Ref.

Date

الرقم: ٢٤٩١/٩/١٥
التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٩

عقد خدمات هندسية (ع 1)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الفهرس
	اتفاقية التعاقد
	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
	المادة (1) التعاريف
	المادة (2) نطاق العمل بالعقد
	المادة (3) اللغة والقانون المعتمدان
	المادة (4) الضرائب والرسوم
	المادة (5) كفاءة حسن الأداء
	المادة (6) مستوى الأداء
	المادة (7) سرية العقد، المباشرة
	المادة (8) واجبات الاستشاري
	المادة (9) التنازل والعقود الفرعية
	المادة (10) تحريات استطلاع الموقع
	المادة (11) التغييرات والاعمال الإضافية
	المادة (12) التقصير من جانب الاستشاري
	المادة (13) انتهاء العقد من قبل صاحب العمل
	المادة (14) انتهاء العقد من قبل الاستشاري
	المادة (15) مسؤوليات صاحب العمل
	المادة (16) مراحل ومدد العمل
	المادة (17) بدل الاتعاب
	المادة (18) تدريب موظفي صاحب العمل
	المادة (19) تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري

Page 1 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

	المادة (20) أحكام عامة
	المادة (21) إقرار المخالصة
	المادة (22) الإشعارات
	ملحق العقد رقم (1/أ) الجدول الزمني لمراحل الدراسات
	ملحق العقد رقم (1/ب) بدلات الاتعاب
	ملحق العقد رقم (2) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم
	ملحق العقد رقم (3) نموذج كفاءة حسن الأداء
	جدول رقم (1) العطاءات المحالة
	جدول رقم (2) الوضع المؤسسي
	جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم

Page 2 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1): التعاريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول، وكذلك حلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً مباشرة.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد، ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات والتصاميم ومواصفات وجداول الكميات ووثائق عطاءات لإنشاء مبنيين للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظة الكرك واريد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (1/1) من هذا العقد من قبل صاحب العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

المادة (2): نطاق العمل بالعقد:

إعداد الدراسات والتصاميم والمواصفات وجداول الكميات ووثائق عطاءات لإنشاء مبنيين للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد.

المادة (3) اللغة والقانون المعتمدان:

أ- يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية، وإذا حرر العقد باللغتين العربية والانجليزية، ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه، ويرجع إليها في تطبيق شروطه.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

المادة (4) الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم، إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد، ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد، وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الافراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6) مستوى الأداء:

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية، وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وأن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة، فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع، وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب، فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الاجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7) سريان العقد، المباشرة:

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

المادة (8) واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد.

المادة (9) التنازل والعقود الفرعية:

أ- لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري، ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل، وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح، شريطة أن يكون بنفس تصنيف الاستشاري الأصلي من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل. وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي، ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10) تحريات استطلاع الموقع:

أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:
1- يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

2- تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني من هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد)، كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.
ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع، ويجب أن يكون الاستشاري المتعاقد معه لأعمال استطلاع الموقع والفحص الانشائي مؤهلاً لدى دائرة العطاءات الحكومية بالفئة الأولى.

المادة (11) التغييرات والاعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية، من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية، ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الاتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والاعمال الإضافية.
ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات، حتى يتم الاتفاق على بدلات الاتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) التقصير من جانب الاستشاري:

(12/أ): يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
- 2- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
- 3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
- 4- قام بالتلزييم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- 5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
- 6- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الاعمال المتبقية، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات، استناداً لنصوص تعليمات اللوازم والاشغال النافذة في المركز.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب وأي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الاعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم أو نجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عما تم تقديره من قبل الاستشاري، وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته الفنية، فعندها يقوم صاحب العمل بتشكيل لجنة فنية متخصصة على أن يكون أحد مندوبيه رئيساً للجنة لتحديد مسؤوليته، وعلى أن يكون من ضمن أعضائها:

- 1- مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين.
- 2- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين.
- 3- مهندساً من ديوان المحاسبة.

بحيث تقوم اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، وترفع توصياتها إلى لجنة العطاءات المركزية في المركز محدداً فيها مسؤولية الاستشاري، فإذا كان التقرير يتضمن تقصير الاستشاري ومسؤوليته



Page 8 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

عن الأخطاء والعيوب تصدر لجنة العطاءات قراراً ملزماً للاستشاري بمعالجة التقصير، وعلى أن يتحمل كافة التبعات المالية جراء ذلك.

المادة (13) إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ)، وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالعقد، وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14) إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع العقد.
ب- إذا أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه، وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الاخلال من قبل صاحب العمل، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري، بما فيها مخططات الأراضي والمخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.

Page 9 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول او تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفوعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

المادة (16) مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد، علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني، وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة، ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات، وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب شروط دعوة العطاء. كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (17) بدل الاتعاب:

- أ- يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الاعمال الواردة في هذا العقد، وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1/ب) من هذه الشروط.
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع، وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل، وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفوعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها، وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

Page 10 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

المادة (18) تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه الطرفين، ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

المادة (19): أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد بين الفريقين يتم البت به بأحد الطرق التالية:

(1/19) التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية، فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه، ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية، ولم يتم الاتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية، أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر، وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

(2/19) التحكيم:

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (1/19) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

(3/19): يحق لصاحب العمل أن يرفض التسوية الودية والتحكيم وأن تحل الخلافات عن طريق المحاكم الأردنية.

المادة (20) أحكام عامة:

أ- على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

د- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض للدراسات في المرحلة الأولى و/أو الثانية.

Page 12 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية المختصة ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل أخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد او مضمونها.

ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1- الموافقة دون أية شروط.

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة، على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات، ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المركزي تعبئة الجداول المرفقة (1،2،3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

Page 13 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم: Ref.

التاريخ: Date

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة إن طلبت.

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان، ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الانشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

ش- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/او المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)،(789)،(790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ص- على الاستشاري أن يقوم بختم المخططات الخاصة بالمبنيين من قبل مديرية الدفاع المدني بالإضافة الى تصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع البحث من قبل نقابة المهندسين الأردنيين، والبلدية فيما يخص مشروع محافظة اربد، وأن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

المادة (21) إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

Page 14 of 15



المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

NATIONAL CENTER FOR DIABETES ENDOCRINOLOGY & GENETICS

الرقم:

التاريخ:

المادة (22) الاشعارات:


تبلغ الاشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري، وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد، إما بالبريد المسجل، أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً.

عنوان صاحب العمل:

.....
.....

عنوان الاستشاري:

.....
.....


رئيس لجنة العطاءات المركزية
بروفيسور محمد الخطيب

إعداد الدراسات والتصاميم والمواصفات وجداول الكميات ووثائق عطاءات لإنشاء مبنيين للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد

ملحق رقم (1/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإنجازها

يوم تقويمي	البيان	المرحلة
20 يوم	- تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى	الأولى
10 أيام	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل	
20 يوم	- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وإنجاز أعمال المرحلة الثانية	الثانية
10 أيام	- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل	
40 يوم	أ- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وإنجاز أعمال المرحلة الثالثة	الثالثة
15 يوم	ب- مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل	
35 يوم	أ- تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة وتقديم نسختين من مسودة الوثائق النهائية (Draft- Final)	الرابعة
15 يوم	ب- مراجعة مسودة الوثائق النهائية من قبل صاحب العمل	
10 أيام	تقديم كافة وثائق العطاء والنسخ المطلوبة	الخامسة
125 يوم	- مدة العمل للاستشاري	الخلاصة
45 يوم	- مدة مراجعة صاحب العمل	
170 يوم	- مدة الاتفاقية شاملة مراجعات صاحب العمل	

ملحق رقم (1/ب)

أ- بدلات الاتعاب

تدفع بدلات اتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي:


- 1- (10%) من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.
- 2- (15%) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل.
- 3- (20%) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل.
- 4- (20%) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة من قبل صاحب العمل.
- 5- (25%) من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء.
- 6- (10%) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم جميع وثائق العطاء ايهما أسبق.

ب- يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل 10% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية:

- 1- دفع رسوم الطوابع والجامعة.
- 2- تقديم كفالة حسن الأداء.
- 3- توقيع العقد الخاص بالمشروع.
- 4- تقديم طلب السلفة.
- 5- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق.

ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي:

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء، فيتم استردادها من كفالة السلفة بواقع 20% من قيمة السلفة لكل دفعة.


رئيس لجنة العطاءات المركزية
بروفيسور محمد الخطيب

اسم العطاء: -

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة اعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات
والمواصفات ووثائق العطاء لإنشاء مبنيين للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد

اسم المكتب/الشركة.....

يحتاج المركز اعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات والمواصفات ووثائق العطاء لإنشاء
مبنيين للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد وذلك حسب
الشروط المعدة لهذه الغاية، ويرجو المركز المناقصين (المكاتب الهندسية والشركات
الاستشارية المصنفة درجة أولى في كافة التخصصات الهندسية لدى وزارة الإشغال العامة
والإسكان) تقديم عروضهم الفنية والمالية وتقديم جميع ما يحتاجه العمل على أكمل وجه كما
يطلب من المناقصين مراعاة الشروط التالية: -

1. مدة تنفيذ الاعمال المطلوبة كاملة (170 يوم تقويمياً)
2. إذا استنكف الاستشاري الذي يحال عليه العطاء عن التوقيع خلال مدة أسبوعين من تاريخ
إبلاغه قرار الإحالة فللمركز الحق بمصادرة كفالة الدخول بالمناقصة.
3. المركز غير مقيد بقبول أقل الأسعار وله الحق بإلغاء العطاء كلياً ولا يحق للاستشاري
المطالبة بأي تعويض نتيجة الإلغاء.
4. يلتزم الاستشاري بأسعاره لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لتقديم
العروض تجدد تلقائياً لحين توقيع الاتفاقية حسب الأصول.
5. يغرم الاستشاري مبلغ (200) دينار عن كل يوم تأخير عن المدة المقررة في دعوة العطاء
لتقديم كافة الأعمال المطلوبة.
6. يلتزم الاستشاري بالتقيد الكامل بالشروط العامة والمواصفات الفنية لوزارة الإشغال العامة
والإسكان في تنفيذ الاعمال.
7. أجور الإعلان في الصحف المحلية يتحملها من يحال عليه العطاء مهما تكررت كما يدفع
الطابع القانونية ورسوم الإحالة.

المركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة

اعداد الدراسات والتصاميم وجداول الكميات
والمواصفات ووثائق العطاء لإنشاء مبنيين للمركز الوطني
للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد

8. يتعهد الاستشاري بالاستمرار في تقديم الخدمات الاستشارية حتى يتم التسلم الأولى لتنفيذ كامل أعمال للمشروع وبدون نواقص.

9. يضمن الاستشاري الاعمال والخدمات على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يحصل نتيجة أخطائه في تنفيذ الاعمال المطلوبة في دعوة العطاء.

10. التأمينات والكفالات المطلوبة

أ. كفالة الدخول بالمناقصة او شيك مصدق من أحد البنوك المحلية بنسبة 3% من قيمة العرض.


ب. كفالة حسن تنفيذ 10% من قيمة قرار الإحالة تقدم بعد الإحالة وقبل التوقيع العقد.

ج. تجدد الكفالات المذكورة أعلاه تلقائياً لحين ورود ما يبين تحقق الغاية منها حسب الأصول من صاحب العمل.

11. تقدم المناقصة بالظرف المختوم ويكتب عليه عطاء (اعداد عطاء الدراسات والتصاميم وجداول الكميات ووثائق العطاء لإنشاء مركزين السكري والغدد الصم والوراثة في محافظة اربد ومحافظة الكرك) ويودع في صندوق العطاءات بالمركز في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2023/2/16.

تعليمات هامه الى المناقصين

1. يجب ان يكون التسعير كتابة وارقاماً.
2. يجب عدم اجراء أي محو او كشط او شطب او إضافة على الجدول المسعر وخاصة لأرقام التسعير للعرض.
3. ان أي بند لم يرد له سعر سواء بطريق السهو او خلافه يعتبر مشمولاً مع العطاء وينفذ مجاناً حسب المطلوب في الجدول إزاء هذا البند.
4. يهمل أي عرض غير متقيد بهذه التعليمات ولا ينظر به مهما كانت الأسباب.



رئيس لجنة العطاءات المركزية
بروفيسور محمد الخطيب

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)

إعداد الدراسات والتصاميم والمواصفات وجداول الكميات ووثائق عطاءات لإنشاء مبنيين
للمركز الوطني للسكري والغدد الصم والوراثة في محافظتي الكرك واربد

عطاء رقم: _____

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم _____ الموافق _____ من شهر _____ سنة _____ بين صاحب العمل: _____ على اعتباره لفريق الأول، ويمثله: _____، والاستشاري: _____ على اعتباره الفريق الثاني، ويمثله: _____

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية فيدك (2013) الصادر عن وزارة الاشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في هذا العقد.
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:
 - أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.
 - ب- عرض المناقصة.
 - ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.
 - د- الشروط الخاصة للعقد.
 - هـ - الأسس المرجعية.
 - و- الشروط العامة.

3- أ: قيمة العقد المقبولة رقماً: () دينار.

وكتابة: () دينار.

ب-مدة العقد: () يوماً، وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول.

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

وقد شهد على ذلك:

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

ملحق العقد رقم (3)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة: _____
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا _____
قد كفل بكفالة مالية الاستشاري _____
بخصوص العطاء رقم _____
المتعلق _____
بمبلغ: (_____) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقاً
لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.
وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط
وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة (_____) وتحدد
مبدئياً بتاريخ: _____ شهر _____ من عام _____
ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: _____

المفوض بالتوقيع: _____

بحضور وشهادة: _____

التاريخ: _____



نموذج كفالة السلفة

إلى السادة: _____

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري: _____

بمبلغ: (_____) ديناراً أردنياً فقط _____

أردنياً. _____

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم: _____

الخاص بمشروع: _____

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء.

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل.

توقيع الكفيل/مصرف: _____

المفوض: _____

التاريخ: _____

جدول رقم (1): العطاءات المحالة

يطلب من جميع المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات المحالة عليه كما هو مبين أدناه

الرقم	رقم واسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار			اسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الاصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف				

ملاحظات:

- كل من لا يعنى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

- إذا كان النموذج لا يكفي يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة و دقيقة وأنحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (2) الوضع المؤسسي

يطلب من جميع المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

تاريخ الانتهاء	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو المكتب	أسباب الترك	تاريخ الترك	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	الرقم

ملاحظات:

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:

جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعديهم
 يطلب من جميع المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية المشاركة المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص
 ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	اسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الانتحاق	اسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ التترك إذا تغير أي منهما	اسباب التترك

ملاحظات:

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- 2- ترفق شهادة نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
- 3- كل من لا يعنى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.


أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل
 اسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع والخاتم:



Handwritten notes in Arabic script, including the name "ع. عبد الحليم" and a signature.

2022. 11. 13



Basement floor


Main section sign A	(0.30mX0.22m)
Sub-section sign B	(0.30mX0.11m)
Sub-section sign C	(0.22mX0.10m)
Door sign (W.C.) D	(0.10mX0.11m)
Pr. file sign E	(0.11mX0.15m)
Section sign H	(0.30mX0.70m)
Main door sign	(0.22mX0.11m)



Handwritten text: "مزان صاغة ٣٢٥٥"


Handwritten notes: "(طابقه - ١)", "مزان صاغة ٣٢٥٥", and "(١) عدد مصاعد ٢ طابق"

Handwritten notes and signatures on the left side of the page, including a large circular scribble.



Ground floor

الطابق الأرضي
عين ف. ر. ب.




Handwritten notes on the left side of the page, including:

- Handwritten signature: *عبد*
- Handwritten signature: *عبد*
- Handwritten signature: *عبد*
- Handwritten signature: *عبد*
- Handwritten signature: *عبد*



Handwritten signature: *الطبيب الأول*

Handwritten signature: *عبد*




Handwritten notes and signatures on the left side of the plan, including the number '152' and several illegible signatures.



«الطابق الثاني» بـ...
 الطابق الثاني «بـ...»

مركز...
 مركز...



١١/١٤
٢٠٢٢

١١/١٤
٢٠٢٢

Basement floor

Main section sign A	(0.30mX0.22m)
Sub section sign B	(0.30mX0.11m)
Sub door sign C	(0.22mX0.10m)
Door sign(w/c) D	(0.10mX0.11m)
Profile sign E	(0.11mX0.15m)
Section sign H	(0.30mX0.70m)
Main door sign	(0.22mX0.16m)




مزان مائة
٢٣


مزان مائة
٢٥

١٠٠ (طابق ١) مبنى الكبريت
١٠٠٠ (طابق ١) مبنى الكبريت

(طابق ١)




Ground floor




(الطابق الأرضي)
من المركز

Handwritten notes and signatures on the left side of the page, including the name "عبدالله" (Abdullah) and other illegible scribbles.




Handwritten signature or name at the bottom right, possibly "الطبيب الأول" (Senior Doctor).



Handwritten signature or name at the bottom right, possibly "عبدالله" (Abdullah).



- Basement floor**
- Main section sign A (0.30mX0.22m)
 - Sub section sign B (0.30mX0.11m)
 - Sub door sign C (0.22mX0.10m)
 - Door sign (w/c) D (0.10mX0.11m)
 - Profile sign E (0.11mX0.15m)
 - Section sign H (0.30mX0.70m)
 - Main door sign (0.22mX0.16m)




طابقه (١)
 (الموضح لتمام)



Ground floor

المرصع الطاعم
(الطابق الأرضي)




First floor

Main section sign A	(0.30mX0.22m)
Sub section sign B	(0.30mX0.11m)
Sub door sign C	(0.22mX0.10m)
Door sign(w/c) D	(0.10mX0.11m)
Profile sign E	(0.11mX0.15m)
Section sign H	(0.30mX0.70m)
Main door sign	(0.22mX0.16m)

دائرة التخطيط العمراني والبنية التحتية
 دائرة التصميم والعمارة
 دائرة الهندسة المعمارية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة المدنية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الكهربائية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الميكانيكية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة البيئية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الجيوتقنية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الجيولوجية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الجيوكيميائية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الجيوتقنية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الجيولوجية والبنية التحتية
 دائرة الهندسة الجيوكيميائية والبنية التحتية

الطابق الأول
 المصنع الثاني



« الطابق الثاني »
المرصع الجامع